ولاية المرأة القضاء دراسة مقارنة بين المذهب المالكي والقانون الليبي

أنيس عوض إسماعيل بوزغيبة

د. عبد الرحمن عبد الحميد حسنين

قسم القضاء وسياسة شرعية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

anisbuzg@gmail.com

الملخص

نظم الفقه شروط وضمانات ولاية منصب القاضي، واختلفوا في ولاية المرأة القضاء، منهم من أجاز ومنهم من منع، ومنه توسط بن الإجازة والمنع، ولكلٍ أدلته التي استند إليها فيما ذهب إليه من رأي، ونظم المشرع الليبي شروط تعيين القاضي، وأجاز تقلد المرأة لهذا المنصب على خلاف الرأي المعتمد بالمذهب المالكي، في الوقت الذي أضحت فيه الشريعة الإسلامية مصدرًا وحيدًا لتشريع القوانين، ورتَّب على مخالفتها البطلان، والذي يفرض التساؤل عن ماهية الشروط المتعينة في القاضي وحكم ولاية المرأة القضاء لدى الفقه والقانون، في حدود الدراسة التي أجراها الباحث، فمنها ماهو موضوعي دراسة آراء فقهاء المذهب المالكي قوانين تنظيم القضاء ومنح حق المرأة في التعيين بالمناصب القضائية في ليبيا، وإجراء مقارنة بينهم في ولاية المرأة القضاء، ومنها ماهو زمني لدراسة آراء فقهاء المذهب المالكي، وقانون تنظيم القضاء في ليبيا وقانون حق المرأة في التعين بالمناصب القضائية، وقد سلك الباحث في تحرير الدراسة المنهج الاستقرائي فيما ذكر في المذاهب والقانون الليبي، والمنهج التحليلي لتحليل ومناقشة ماتوصل إليه الفقهاء من الأدلة، وصولاً إلى المقارنة بين الآراء المختلفة وترجيح ماقوي منها، انتهاءً بالنتائج التي توصل إليها الباحث من عدم وجود دليل قطعي يمنع أو يجيز تعيين المرأة قاضية، نظم المذهب المالكي حكم ولاية المرأة منصب القضاء، لم يجيز مالك تعيين المرأة في القضاء، بينما نقل عن مالك وابن القاسم رأي بإجازة قضائها مطلقًا، واجاز أبن زرقون ونقل رأي عن ابن القاسم ولاية المرأة القضاء بما يجوز لها الشهادة فيه، اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرًا للقانون والحكم على مايخلفها بالبطلان، عدم اعتماد المشرع الليبي في إقراره قانون حق تعيين المرأة في المناصب القضائية على الشريعة الإسلامية، ترجيح رأي مالك عدم تولية المرأة القضاء لقوة أدلتهم، ما دفع الباحث إلى التوصية بعد الدراسة مراجعة وتعديل قانون حق المرأة في تولي المناصب القضائية وكذا قانون نظام القضاء بما يتفق مع كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم على المذهب المالكي الراجح في ليبيا.

Abstract

The Islamic jurisprudence organized the terms and guarantees of the judge. Jurisprudents disagreed on the adoption of women as judges. Some of them allowed it, others banned it and some remain in the middle of allowing and banning. All of them have their evidences to support their opinions.

The Libyan legislator set the terms for appointing a judge, and allowed women to be in this position which is in contradiction to the approved opinion in the Maliki School of Law. Libyan Law considers the Islamic Sharia the only source of laws enactment, and regards any thing contradicts the Shariah nullified.

This imposes the question about the nature of terms which the judge must enjoy, and the jurisprudence and law's ruling regarding appointing women in the judge position. This is the scope of the study the researcher conducted. This study is topical such as studying Maliki School of Law scholars' opinions, the laws regulating the judiciary, and granting the woman the right to have the judicial positions in Libya, and comparing between them in appointing women as judges. Also this study is chronological when it investigates the Maliki School of Law scholars' opinions, the laws regulating the judiciary, and the law that grants the woman the right to have the judicial positions.

The researcher adopted the inductive methodology to study the Schools of Law and the Libyan Law, the analytical methodology to analayze and discuss what the jurists found. The researcher comparing them with each other so that he can prefer what is strongest

The researcher used the inductive methodology to go through the schools of law and the Libyan Law, and the analytical methodology to analyze and discuss what jurists have inferred from the evidences, and compare and contrast the different opinions and find the most preferred of them.

The researcher concluded that there is no absolute evidence that prevents or allows the appointment of women in the position of a judge. The Maliki School of Law has organized the ruling regarding woman's appointment as a judge where Imam Malik did not appointing a woman in the position of a judge. However, Malik and Ibn Al-Qasim were reported to have had an opinion to permit her to be a judge absolutely. Ibn Zarqoon allowed it and he reported that Ibn Al-Qasim had an opinion to appoint a woman to be a judge in the issues she is allowed to be a witness in.

The Islamic Shariah is considered the source of law so any thing contradicts it is nullified. The researcher did not approve the Libyan legislator's permission for women to be appointed as judges. The researcher preferred Imam Malik's opinion that women are not permitted to be appointed judges because the evidences are strong.

All that made the researcher to recommend the amendment and revision of women's right to be appointed in the judicial positions and also the judiciary system based on Allah's Book and the Sunnah of the Prophet on whom is the prayers and blessings of Allah and according to the Maliki School of Law which dominant in Libya.

Key Words: Maliki School of Law, Libyan Law, Judicial appointment of women

الكلمات المفتاحية:

- الكلمات الدالة للبحث: ((المذهب المالكي، القانون الليبي ،والاية المرأة القضاء)).

مبحث تمهيدي: نبذة البحث

المطلب الأول: مقدمة البحث

1. المقدمة

انصب جل اهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية من بينهم المذهب المالكي لانتشاره في ليبيا[1]، واعتماد إهلها بالفتوى على المذهب المذكور[2]، الذي انقسم فيه الرأي في حكم ولاية المرأة القضاء منهم منع ولايتها ومنهم من أجاز وآخرون جمعوا بين الحكمين، وكان القانون الليبي له نصيب من هذا الاهتمام الذي تذبذب خلال الانظمة المتعاقبة بين المنع والإجازة من خلال تنظيمه قانونًا للقضاء الذي منح المرأة حق تقلد المناصب القضائية، في الوقت الذي أصدر فيه المشرع التعديل التاسع للإعلان الدستوري حكمًا صريحًا باعتبار القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية باطلة[3]، ويقترح الباحث للخروج بالرأي الفقهي الراجح ومقارنته بالقانون الليبي، وذلك للأجابة عن: ما هو الرأي الراجح في ولاية المرأة القضاء لدى المذهب المالكي والقانون الليبي؟، وتكمن أهمية الدراسة: إيجاد توافق بين الإعلان الدستور التعديل التاسع والقانون الخاص بتولي منصب القضاء، واتبع الباحث المنهج الاستقرائي: وهو يعنى بتتبع الأمثلة والفرضيات الموجودة لدى الغير، وذلك بشكل تام، وقد يكون ناقصًا[4]، وهو المنهج الذي يعتمد عليه الباحث في ذكر النصوص الشرعية، والمنهج التحليلي: وهو المنهج الذي يعتمد على طرح الأسئلة والإجابات لكي يصل الباحث في نهاية المطاف إلى الماهيات[5]، وسوف يقوم الباحث بالاعتماد على هذه المنهجية لاستعراض الشروط وحكم تولي المرأة منصب القضاء، المنهج المقارن: وهو مصطلح عام يهدف من خلاله توضيح وتفسير عوامل كانت السبب في حدوثها وتطورها ومايتصل بها من علاقة، لإجراء دراسة تهدف إلى الكشف على أوجه الاختلاف والتشابه[6]، وسوف يتبع الباحث المنهج المقارن لإجراء مكاشفة بين ماتوصل إليه الفقهاء فيما بينهم ووقانون منح حق المرأة تولي القضاء، وتتمثل حدود البحث إلى موضوعي: بيان حكم ولاية المرأة القضاء لدى الأمام مالك وبعض من تلاميذه من أتباع المذهب المالكي، وبيان حكم تعيين المرأة بالمناصب القضائية في القانون الليبي، وإجراء مقارنة بين الراجح من آراء المذهب المالكي، وما هو منصوص عليه في القانون الليبي،

(1) انظر: مجموعة من الباحثين، **معالم الحضارة الإسلامية في ليبيا**، ط1، ص293 إلي ص297.

(2) انظر: ملحق2، **قانون نواب القضاء**، رقم 8 لسنة1959م، مادة "7".

(3) انظر: ملحق1، **التعديل التاسع للإعلان الدستوري**، مادة "1".

(4) انظر: زيدان، **الاستقراء والمنهج العلمي**، د.ط، ص28، 35.

(5) انظر: العسكري، **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية**، ط2، ص4.

(6) انظر: علبي، **المنهج المقارن مع دراسات تطبيقية**، ط1، ص132، 133.

وزمني: الإعلان الدستوري في ليبيا الصادر سنة 2011م وتعديلاته، قانون، وقانون رقم (8) لسنة 1989م بشأن حق المرأة في تولي الوظائف القضائية، وتنقسم الدراسة إلى مبحث تمهيدي: نبذة البحث وفيه مطلبين الأول: مقدمة البحث (مقدمة، مشكلة البحث، اسئلة البحث، الهدف من البحث، أهمية البحث)، الثاني: اسلوب البحث (منهج البحث، مصطلحات البحث، حدود البحث، الدراسات السابقة)، وثلاثة مباحث؛ الأول: ولاية المرأة لدى الفقه المالكي، وفيه مطلبين؛ الأول: آراء الفقهاء المالكية من ولاية المرأة القضاء لدى المذهب المالكي، الثاني: المقارنة والترجيح بين آراء المذهب المالكي في ولاية المرأة القضاء، المبحث الثاني، ولاية المرأة القضاء لدى القانون الليبي، مقسم إلى مطلبين: الأول: حكم ولاية المرأة القضاء لدى الإعلان الدستوري الليبي وقانون تنظيم القضاء، الثاني: المقارنة بين قانون تنظيم القضاء والتشريعات المتعلقة بمجال عمل المرأة، المبحث الثالث: المقارنة بين الراجح من المذهب المالكي والقانون الليبي، وقسم إلى مطلبين؛ الأول: مقارنة بين ما توصل إليه الفقه والقانون في ولاية المرأة القضاء، الثاني: مقارنة قواعد ومقاصد الفقة مع القانون الليبي في ولاية المرأة القضاء، ثم ينهي الباحث بسرد النتائج والتوصيات، وتوثيق المصادر والمراجع.

مصطلحات البحث

لهذا البحث مصطلحات وردت فيه سوف يبينها الباحث من خلال التعريفات التالية:

أولاً: الولاية: شرعًا: عُرّفت الولاية عند بعض الفقهاء بتعريفات من بينها: "سلطة شرعية عامة مستمدة من اختيار عام، أو بيعة عامة، أو تعين خاص من ولي الأمر، أو من يقوم مقامه تخول لصاحبه تنفيذ إرادته على الأمة جبرًا في شأن مصالحها العامة في ضوء اختصاصه"[1]، قانونًا: لم يفرد المشرع الليبي تعريفًا للولاية خاصًا بهذا المعنى، وإنما اقتصر صياغتها بأسلوب مرن دون التطرق إليها صراحةً.

ثانيًا: القضاء: شرعًا عرفها المالكية: القضاء لدى المالكية[2]: " الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[3]، قانونًا: لم يعرف المشرع الليبي القضاء، ولم يضع له مصطلحًا خاصًا به، وإنما اقتصر على الإشارة إلى صفة من ينتسب للهيئات القضائية، والمحاكم وتحديد المنازعات الداخلة في اختصاصه.

عمله وتعرض عليه الدعوى فيه، ويسمع الشهادة، ويناقش الخصوم ويبين الحكم ويفصل في القضية"[4].

([1]) الزنداني، **المرأة وحقوقها السياسية فى الإسلام**، ط1، ص75.

(2) المالكية: المذهب الذي ينسب إلي الإمام مالك وهو (أبو عبد الله مالك بن أنس، بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، واذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب، ألف الكثير من الكتب ومن أشهرها كتاب الموطأ، ولد سنة 93هـ وتوفي سنة 179هـ)، انظر: مخلوف، **شجرة النور الزكية**، د.ط، ص52، 55.

(3) رياض، **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، ط1، ص185.

(4) الغامدي، **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي**، ط1، ص 329.

المبحث الأول: ولاية المرأة القضاء لدى الفقه المالكي

المطلب الأول: آراء الفقهاء المالكية من ولاية المرأة القضاء لدى المذهب المالكي.

للفقه المالكي آراء متعددة في ولاية المرأة القضاء وبإجراء استقراء على بعض الكتب المالكية تبين أن لهم ثلاثة آراء نذكرها على النحو التالي:

أولاً/ يرى فريق من المالكية: وهو ما نقله الخطابي[1]، بأجازة مالك ولاية المرأة القضاء في كل شيء[2]، وقال العز بن عبدالسلام[3]، أن ذلك رأي ابن القاسم أيضًا[4]، والذي وافق إلى ما استند إليه أبن حزم والطبري، قال الله –تعالى–: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾ (سورة النساء الآية 58) ووجه الاستدلال بهذه الآية كما يرى ابن حزم "وهذا متوجه بعمومه إلى الرجل والمرأة والحر والعبد، والدين كله واحد إلا حيث جاء النص بالفرق بين المرأة والرجل وبين الحر والعبد، فيستثنى حينئذٍ من عموم إجمال الدين"[5]، واستدلوا بحديث النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولدِه وهي مسؤولة عنهم))[6]، والمرأة مستثناة من تولي الحكم لحديث ((لن يُفلِحَ قومٌ ولوا أمَرهُم امرأة))[7].

ثانيًا: الإمام مالك: يرى عدم جواز تقلد المرأة القضاء، وفي حال ولايتها فإن الولاية تكون باطلة وأحكامها غير نافذه وإن صادفت الحق أي الشرع[8]، ويؤيد ماذهب إليه جمهور المالكية إن صوت المرأة عورة قال الله –تعالى–: ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ (

---

(1) الخطابي: هو (أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم ابن خطاب البستي، صاحب التصانيف، ولد سنة بضع 113هـ، وتوفي في سنة 188هـ)، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط11، ج17، ص23، الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج3، ص1020.

(2) انظر: المبارك فوري، **تحفة الأحوذي**، د.ط، ج6، ص542.

(3) العز بن عبدالسلام: هو (عبد العزيز بن عبدالسلام بن القاسم بن الحسن بن محمد المهذب، الشيخ عز الدين بن عبدالسلام أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي شيخ المذهب، ولد سنة 577 أو 578هـ وتوفي سنة 660هـ)، انظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، ط7، ص235، السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، د.ط، ج8، ص245.

(4) انظر: الرعيني، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط1، ج8، ص65.

(5) انظر: ابن حزم، **المحلّى**، ط1، ج8، ص430.

(6) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الأحكام، باب ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، ص1764، رقم (7137).

(7) مرجع سابق، أخرجه البخاري، في **صحيحه**، سبق تخريجه، أنظر: ص50.

(8) انظر: اليعمري المالكي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، د.ط، ج1، ص21.

سورة النور الآية 31)، ومحل الاستدلال من الآية الكريمة ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ أن النساء مأمورات بعدم النظر كون ذلك زنا، وأيضًا بعدم إظهار زينتها سواء من الجسد أو الحلي[1]، وكذا عن أبي بكرة[2] قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أيام الجمل بعدما كدتُ أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم لما بَلَغ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– أن أهل فارس قد ملَّكوا عليهم بنت كِسرَى قال: ((لن يُفلِحَ قومٌ ولَّوا أمَرهُم امرأة))[3].

ثالثًا/ يرى آخرون من المالكية: كابن زرقون[4]، وابن القاسم[5]، بجواز تقلد المرأة القضاء حيث تجوز شهادتها، فهم مع ما استند إليه المجيزيون من النظر في الأقضية المتعلقة بالأموال إلا أنهم استثنوا الحدود والقصاص، قال الله –تعالى–: ﴿ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ (سورة البقرة الآية 282)، ووجه الدلالة في الآية هي جواز شهادة المرأة؛ لذا يجوز تقليدها فيما يجوز لها الشهادة فيه[6]، وإيضًا فيما لايطلع عليه الرجال ولا يقبل شهادة الرجال فيه، وثبت ذلك بالإجماع[7].

المطلب الثاني: المقارنة والترجيح بين آراء المذهب المالكي في ولاية المرأة القضاء.

قد بينا آراء الفقه المالكي الذي انقسم على النحو الموضح أعلاه بين معارض لتولي المرأة القضاء ومؤيد ومتوسط لتقليدها، وللخروج بالرأي الراجح يرى الباحث مناقشة الأدلة والمقارنة بينها، وهو يتفق مع صحيح القانون الليبي الذي نص على الترجيح عند وقوع الاختلاف في المذهب المالكي[8].

كما هو معلوم في الفقه الإسلامي أن هناك آيات من القرآن الكريم ماهو قطعي الدلالة، وماهو ظني الدلالة

(1) انظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، ط3، ج3، ص380، ص381.

(2) أبي بكرة: هو (نفيع بن الحارث، وقيل: نفيع بن مسروح، آحد صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– توفي سنة 51هـ، وقيل: 52هـ)، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط11، ص5، 9.

(3) أخرجه البخاري، في **صحيحيه**، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الي كسرى وقيصر، ص1086، رقم (4425).

(4) أبن زرقون: هو (أبو الحسن محمد بن محمد بن سعيد يعرف بأبن زرقون، العالم الفقيه الحافظ، ولد سنة 539، توفي سنة 621هـ)، انظر: مخلوف، **شجرة النور الزكية**، د.ط، ص178.

(5) مرجع سابق، انظر: الرعيني، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط1، ج8، ص65.

(6) انظر: الزيعلى، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، د.ط، ج4، ص175.

(7) انظر: السمناني، **روضة القضاة وطريق النجاة**، ط2، ج1، ص54.

(8) انظر: ملحق1، **قانون إنشاء دار الإفتاء**، 15 لسنة 2012م، مادة "11". والذي ألغي من قبل البرلمان الليبي بموجب القانون رقم لسنة 2015م

والأخير يحتاج إلى بيان وإفهام، ومن هنا أتاحت الشريعة الإسلامية للفقهاء الاجتهاد وفق أسس وقواعد تحدد الكيفية التي تمكّن الفقيه من الخروج بالفتوى على النحو الذي يتفق مع حديث النبي – صلى الله عليه وسلم– ((إن الله لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رؤوسًا جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا))[1]، ويقول الشيخ محمد أبو زهرة[2]، ولترجيح المسائل الخلافيه التي تحدث بين إمام وتلاميذه في المذهب المالكي ترائا لدى الباحث استخدام بعض من أدوات الترجيح المستقر عليها لدى فقه المذهب والمتمثلة في الآتي:

1– أن يكون أحد القولين مستندًا على دليل والآخر لايعدُ أن يكون الدليل استحسان[3]. وبالنظر إلي الآراء فأن للإمام روايتين الأولى ترى بجواز ولاية المرأة القضاء لعدم ورود نص صريح يبيح أو يحرم ولايتها، ويؤخذ على هذا الرأي مرجوحيته كونه ليس من المؤكد نسبته إلى الإمام، ولانعلم احدًا نقل عن مالك في كتب المذهب المعتمدة سوى الخطابي، وإيضًا يتعارض مع رأي مالك في عدم جواز شهادة المرأة في القصاص والقود، والرواية الثانية التي نقلت عن الإمام من عدم جوز تقلد المرأة القضاء لحديث النبي –صلى الله عليه وسلم– ((لن يُفلِحَ قومٌ ولوا امَرهُم امرأة))[4]، فالفلاح أمر لازم في تولي الولاية وانتفائها، يعني: الوقوع في الضرر وهو حاصل متى كان صاحب الولاية امرأة، فنصَّ الحديث كما فهمه الفقهاء أنه يمنع المرأة من الولاية العامة ومايلحق بها من معنى يضاهي خطورة المسؤولية[5]، وقد قيل: أن الحديث يتعلق بالمنع من الولاية العامة برهان ذلك (المرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة عن راعيتها))[6]، بينما يرى ابن القاسم وابن زرقون على قبول تقليد المرأة استندًا على قول الله–تعالى–:﴿ فَرَجُلٌ وَٱمۡرَأَتَانِ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ (سورة البقرة الآية 282)، ووجه الدلالة في الآية هي جواز شهادة المرأة؛ لذا يجوز تقليدها فيما يجوز لها الشهادة فيه[7]، ويؤخذ على الدليل هو لم يتعلق بالقضاء أنما الشهادة والفارق بينهما كبير القضاء ولاية من الولايات العامة المتفرعة عن ولاية السلطان والقاضي بخلاف الشهادة ولايتها خاصة، إيضًا القاضي يملك قبول ورفض الشهادة،

(1) أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ص38، رقم (100).

(2) محمد أبو زهرة: هو (محمد بن أحمد أبو زهرة، أكبر علماء الشريعة في عصره، ولد سنة 1316هـ، وتوفي سنة 1898هـ)، انظر: الزركلي، **الإعلام**، ط15، ج6، ص25.

(3) انظر: رياض، **أصول المذهب والقضاء في المذهب المالكي**، ط1، ص531، 532.

(4) أخرجه البخاري، **في صحيحه**، سبق تخريجه، انظر: البحث، ص50.

(5) انظر: السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ط7، ص34.

(6) انظر: ابن حزم، **المحلى**، ط1، ج9، ص 430.

(7) انظر: الزيعلى، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، د.ط، ج4، ص175.

بخلاف الشاهد الذي لايملك إلا الأدلاء بها، كذا شروط القاضي تختلف عن شروط الشاهد.

2- أن يكون القولان مدللين وأحدهما أقوى من غيره فيرجحه[1].

وبالنظر إلى ما استدل به مالك ليس له مايدلاله كونه استند على الإباحة بل يتعارض مع موجود أدلة تمنع تولي المرأة القضاء على النحو سالف ذكره[2]، بينما نجد رأي مالك في عدم جواز تولايةالمرأة القضاء له مايقويه بأن المخاطب لاوية القضاء هو الرجل لا المرأة كما دل على ذلك حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار))[3]، وهو الذي عليه العمل منذ عصر النبوة ولم يجرِ ذلك في دار أو بلد من بلدان المسلمين أو في مصر من الأمصار على النحو الذي حكاه القاضي أبو الوليد من عدم ولاية المرأة القضاء[4].

يضاف إلى ماذكر أن من المستقر عليه في المذهب المالكي أن ما أورده الإمام في المدونة يكون له الترجيح على قول ابن القاسم عند الاختلاف، وإن ذكرت أقواله خارج المدونة بشرط أن تكون ذكرها في أمهات الكتب المعتمدة[5]، ومن الكتب التي نقلت قول الإمام مالك -رحمه الله-: الخرشي على مختصر خليل، الفواكه الدواني، شرح الزرقاني على مختصر خليل[6]، التي يمكن للباحث الاطمئنان إليها فإن رأي مالك يترجح فيما توصل إليه لصحة وقوة أدلته، ولضعف وتعارض أدلة ابن القاسم في ولاية المرأة القضاء، ولانريد أن نبخس عمل ابن القاسم فيما اتجه إليه من رأي بإجازة ولاية المرأة القضاء، إلا أن الباحث استند إلى ترجيح رأي مالك في منع إجازة تولية المرأة القضاء لقوة دليله.

المبحث الثاني: ولاية المرأة القضاء لدى القانون الليبي

المطلب الأول: حكم ولاية المرأة القضاء لدى قانون تنظيم القضاء.

كان للمشرع الليبي اتجاهات مختلفة في تعيين المرأة في المناصب القضائية منذ استقلال ليبيا إلى وقتنا الحاضر.

المرحلة الأولى: امتدت منذ تاريخ تأسيس الدولة الليبية واستقلالها في سنة 1951م من القرن الماضي، حتى قبيل العام 1989م، نظم المشرع الليبي شروط

(1) انظر: رياض، **أصول المذهب والقضاء في المذهب المالكي**، ط1، ص531، 532.

(2) انظر: البحث، ص5.

(3) أخرجه أبو داوود، في **سننه**، سبق تخريجه، انظر: البحث، ص40.

(4) الباجي، **المنتقى في شرح الموطأ**، ط10، ص182.

(5) انظر: رياض، **أصول المذهب والقضاء في المذهب المالكي**، ط1، ص496.

(6) انظر: الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، ط2، ج7، ص139، النفراوي: **الفواكه الدواني**، ط1، ج2، ص358، الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ط1، ج7، ص226.

تولي منصب القضاء من خلال القانون رقم 29 لسنة1962م، واشترط الذكورة فيمن يتولى منصب القاضي، واستمر الحال حتى بعد قيام النظام الجماهيري في سنة1969م، الذي أعاد تنظيم القضاء في القانون (51) لسنة 1976م الذي نص على: ((يشترط فيمن يولى القضاء مايأتي: 1-...، 7- أن يكون رجلاً لاتقل سنه بالنسبة إلى المستشارين عن خمس وثلاثين سنة وبالنسبة للقضاة عن سبع وعشرين سنة، 8-...)).

المرحلة الثانية: امتدت من سنة 1989م إلى وقتنا المعاصر صدر خلاله القانون رقم (8) في المادة (1) ((يحق للمرأة تولي وظائف القضاء والنيابة العامة وإدارة القضايا بذات الشروط المقررة بالنسبة للرجل)) وكان ممهدًا لتعديل قانون تنظيم القضاء رقم 51 لسنة 1976م وإلغاء المادة (43)، بموجب القانون رقم (4) لسنة 1992م المادة (1) التي نصت على ((تعدل المواد 4 فقرة فقرة أخيرة 43 بند 7...، بحيث تصبح على النحو التالي: مادة 43 بند 7: ألاتقل السن بالنسبة للمستشارين عن أربعين سنة وبالنسبة للقضاة عن ثلاثين سنة)) انتهاءًا إلى إلغائه القانون الأخير بموجب القانون رقم 6 لسنة 2006م ولم يشترط الذكورة فيمن يتولى منصب القضاء[1].

(1) انظر: ملحق2، **قانون نظام القضاء**، رقم 6 لسنة 2006م، مادة "43".

المطلب الثاني: الأساس الذي بنى عليه المشرع جواز ولاية المرأة القضاء

وكان اتجاه المشرع الليبي في منح حق المرأة التعيين في المناصب القضائية متذبذبًا منذ استقلال ليبيا حيث أن المشرع نظم قانون نظام القضاء انذاك وقصر على تعين القضاة على الرجال وهو يتفق مع مانص عليه من إعتبار الإسلام دين الدولة[2]، واعتمادها على الفقه المالكي في إصدار الفتوى المنتشر في كافة ربوع الدولة[3]، واكد المشرع على ذلك في العديد من المناسبات من خلال تنظيمه لبعض القوانين[4]، لكن الناظر إلى ما اعتنقه المشرع في الدستور الملكي لمبدء حرية العمل لكل من الجنسين وعدم جواز التفرقة بينهم بسبب اختلاف الجنس واللون والمذهب وغير ذلك يعطي قراءة بأن هناك تناقض مع مانص عليه من اقتصار تعين الرجل في القضاء دون المرأة، واستمرت نظرت المشرع بعد تغير النظام السياسي سنة 1969م من إعتبار الإسلام مصدر للسلطات في الدولة التي نصت عليها بعض الوثائق عدة دستورية آنذاك[5]، إلا أن الأمر لم يبقى على حاله فقد تغيرت نظرت المشرع في جواز تولي المرأة القضاء اسوة بالرجل

(2) انظر: ملحق1، **الدستور الليبي**، سنة51، مادة "5".

(3) انظر: مجموعة من الباحثين، **معالم الحضارة الإسلامية في ليبيا**، ط1، ص293 إلي ص297.

(4) انظر: ملحق2، **قانون نواب القضاء**، رقم 8 لسنة1959م، مادة "7".

(5) انظر: ملحق1، **إعلان قيام سلطة الشعب**، مادة "2".

وكان هذا الإتجاه له ما يسوغه من اعتبار المرأة مساوية للرجل في جميع المجالات والنص على ذلك صراحًة في المادة (21) من إعلان قيام سلطة الشعب ((إن أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالا ونساء في كل ما هو إنساني، ولأن التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره ...))، كما جاءت النصوص التي قبلها مؤكدة على ذلك من حرية العمل المادة (11) من ذات الإعلان ((يضمن المجتمع الجماهيري حق العمل، فالعمل واجب وحق لكل فرد في حدود جهده بمفرده أو شراكة مع آخرين ولكل فرد الحق في اختيار العمل الذي يناسبه، أنها مساوي للرجل في...))، وبذلك وجدنا أن المشرع قد اسس القانون رقم 8 لسنة 1989م على مساواة التامة بين الرجل والمرأة في تقلد الوظائف والتي عدت من الولايات المتفرعة عن ولاية الحكم، وذلك بتضييقه لمفهوم الشريعة الإسلامية واقتصارها في المصدر وحيد وهو القرآن الكريم، وتأكيدًا من المشرع لهذا التوجه قام بالدخول في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المبحث الثالث: المقارنة بين الراجح من المذهب المالكي والقانون الليبي

في هذا المبحث سوف يقوم الباحث بمقارنة ماترجح من رأي في المذهب المالكي والقانون الليبي .

المطلب الأول: اوجه الإتفاق والإختلاف بين المذهب المالكي والقانون الليبي

أولاً: ماوافق المذهب المالكي ووافق القانون الوضعي:

أ/ أوجبت الشريعة تكريم المرأة لدورها الفاعل في المجتمع في بناء وإعداد الأجيال التي قدر لها قيادة الوطن، وهي بهذا قد منح لها مرتبة هي العليا التي تفوق الرجل وهي احتضان الأطفال عند الفرقة بين الزوجين[1]؛ وذلك لعدم قدرة الأب على تحمل مشقة وعناء تربية الأولاد واحتضانهم كما تفعل الأم التي تتصف بالقدرة والعزيمة والصبر خلاف الرجل رغم مايتصف به من قوة وقدرة على مواجهة الصعاب، وقد وافق ذلك صحيح القانون الذي أنصف المرأة في إعطائها الحق في احتضان أولادها سواء عند الاجتماع أم عندما تحدث الفرقة —الطلاق– بين الزوجين[2].

ب/ استندت الشريعة في قوله –تعالى–: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (سورة النساء الآية 34)، التي وضعت حجر الأساس في معاملة المرأة فيما يوكل إليها من أعمال لاختلاف قدرتها على تحمل بعض الأعباء، فهي ليست كالرجل ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ (سورة آل عمران الآية 36)، وإن كانت جزءًا من الرجل ووليدة عنه قال –صلى الله عليه وسلم–: (إن النساء

(1) انظر: شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ط4، ص756.

(2) انظر: ملحق2، **الطلاق والزواج وآثارهما**، المادة "62/ ف(ب)".

شقائق الرجال)[1]، ألا ما استثناه الله –سَبحانه وتعالى–، هذا قد اعتمد المشرع الليبي على ماورد في الشريعة الإسلامية في الكثير من القوانين في تنتظيم عمل المرأة وتكليفها بالوظائف التي تختلف عن الرجل بما يتناسب مع طبيعة الجنسين في القدرة والتحمل ومواجهة مصاعب جمة تؤثر على الأسرة والعمل، وتأثير ذلك السلبي على انحراف الغاية من التكليف بالعمل[2]، من ذلك نص القانون الليبي على تكليفها بالعمل لساعات أقل مما يكلف به الرجل[3]؛ وعدم تكليفها بأعمال ليلية[4]، وأيضًا نجد ذلك في إقرار المشرع الليبي في قانون نظام القضاء لأحكام تقاعد المرأة ستين سنة وهي مدة أقل من المدة التي يتقاعد فيها الرجل وهي الخامسة والستين بعد أن أحال القانون سالف الذكر إلى قانون العمل فيما يخص التقاعد[5].

ج/ استندت الشريعة ألى حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– ((لن يُفلِحَ قومٌ ولوا أمَرهُم امرأة))[6]، وكان ذلك معيارًا ضابطًا لتقلد الوظائف القيادية لمن تتوافر فيه شرط الذكورة وهي رئاسة الدولة، وكل مايتفرع عن الولاية العظمى كالقضاء، وإمامة الصلاة، وإقامة الحدود والقصاص، وغير ذلك مما يتفرع عنها[7]، وقد وافق القانون الشرع في أن يكون الرجل مقدمًا على المرأة أو مقيدًا لها في تقلد بعض الوظائف القيادية في الدولة سواء كان ذلك التطبيق في القانون أم ماجرى عليه التعامل في العرف؛ ومما نص عليه في القانون تحديد نسبة النساء لتمثيل المرأة في مجلس النواب وهي نسبة غير مؤثرة في اتخاذ القرار وحسم وقيادة مقاليد الأمور في الدولة[8]، كذا فعل المشرع في تحديد نسبة المشاركة في عضوية الهيئة التأسيسية لصياغة دستور البلاد[9]، أما ماجرى العمل عليه في العرف من اختصار ترشح الرجال لرئاسة المجلس التشريعي والحكومة على الرغم من عدم النص على ذلك صراحة في القانون، وكذا المجلس الأعلى للقضاء الذي يقوم على رئاسته النائب العام وجرى انتخابه من الذكور منذُ تشكيله حتى الوقت الحاضر.

(1) الترمذي، **الجامع الصحيح**، كتاب الطهارة، فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولايذكر احتلامًا، ص189، رقم (113)، قال الألباني: صحيح، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، باب حرف (أ) ، رقم (1983).

(2) انظر: ولاء الحساني، **دور النمط الغذائي في التخفيف من آلام متلازمة ما قبل الحيض**، ص30.

(3) انظر: ملحق2، **قانون العمل الليبي**، قانون رقم 12 لسنة 2010م، مادة "24".

(4) انظر: ملحق4، **اللأئحة التنفيذية قانون العمل الليبي**، قرار رقم 595 لسنة 2010م، مادة "6".

(5) انظر: ملحق2، **تعديل أحكام نظام القضاء**، قانون رقم 58 لسنة 2012م، مادة"1".

(6) أخرجه البخاري، **في صحيحه**، سبق تخريجه، ص50.

(7) انظر: شعت، **الولاية الشرعية في السنة النبوية**، رسالة ماجستير، ص163، 164.

(8) انظر: ملحق2، **قانون انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية**، رقم 10 لسنة 2014م، مادة "18".

(9) انظر: ملحق2، **قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور**، رقم 17 لسنة 2013م، مادة "6".

ثانيًا: مالم يتوافق عليه المذهب المالكي والقانون الليبي:

أ/ حيث نص القانون على ولاية المرأة القضاء واستند في ذلك إلى مواثيق دستورية صدرت إبان النظام الجماهيري من ذلك الوثيقة الخضراء الكبرى، التي عدت التفريق بين الجنسين ظلمًا صارخًا فيما ليس له ما يبرره[1]؛ إلا أن الوثيقة ألغيت بعد السابع عشر من فبراير وفق الإعلان الدستوري[2]، فلم يبق الأساس الذي بني عليه قانون رقم 8 لسنة 1989م والذي منح أحقية للمرأة لتقلد المناصب القيادية سوى اتفاقية عدم التمييز العنصري للمرأة، وهو مايعد مخالفة للشريعة الإسلامية —وفق ماتوصل إليه جمهور الفقهاء من أدلة منع تولي المرأة القضاء– الذي نص المشرع صراحة في التعديل التاسع للإعلان الدستوري ببطلان القوانين المخالفة لها.

ب/ أحال قانون تولي المرأة المناصب القضائية إلى قانون نظام القضاء لتنظيم أسلوب العمل والكيفية التي يزاول بها القاضي المهنة الذي نص على جواز تكليف القاضي وندبه إلى أماكن مختلفة داخل قطر الدولة الواحد[3]، وهو ما يؤدي إلى الوقوع في المخالفات والمحاذير الشرعية التي تؤدي إلى تشتت الأسرة وتماسكها وحرمانهم من الاستقرار التي أولى القانون لها الأهمية الكبرى[4]، من بينها تفرغ القاضي وتكريس جل وقته لممارسة مهنة القضاء[5]، أضف إلى ذلك عدم استطاعة المرأة الانتقال من مدينة إلى مدينة أخرى بدون وجود محرم استنادًا إلى حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم–: ((لايخلون رجل بأمرأة ولاتسافرن امرأة إلا ومعها محرِم))[6]، كذا مايكلف به القاضي من الانتقال إلى مسرح الجريمة للوقوف على الأدلة الذي يكون في أحوال كثيرة من الليل، وسماع أقوال الشهود بالانتقال إلى موطن إقامتهم[7]، وأيضًا عقد جلسات سرية لتعلقها بأسرار الأسرة أو تمس جانب الآداب العامة[8]، وهو مايؤدي إلى الخلوة المحرمة شرعًا لدى المذهب المعتمد لدى أهل البلد –المالكي– الذي أجمع عليه أهل العلم[9]، والقاضي يجب أن يكون خارج موطن الشبه[10].

---

(1) انظر: ملحق2، **الوثيقة الخضراء الكبرى**، المادة "21".

(2) انظر: ملحق1، **الإعلان الدستوري**، المادة "34".

(3) انظر: ملحق1، **نظام القضاء**، قانون رقم 6 لسنة 2006م، المادة "50".

(4) انظر: ملحق1، **الإعلان الدستوري**، المادة "5".

(5) انظر: ملحق4، **قرار مدونة أخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية في ليبيا**، رقم 3 لسنة 2008م، المادة "7".

(6) أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب من بَابُ مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً، أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ، رقم (2873).

(7) انظر: ملحق2، **قانون الإجراءات الجنائية**، المادة "69، 103".

(8) انظر: ملحق2، **المرافعات المدنية والتجارية**، المادة "130".

(9) انظر: العظياني، **الخلوة المحرمة وعقوبتها في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، ص31، 32.

(10) انظر: ملحق4، **قرار مدونة أخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية في ليبيا**، رقم 3 لسنة 2008م، مادة "3،4".

ج/ استندت الشريعة على عدم جواز شهادتها في مسائل الحدود والقصاص، لحديث الزهري[1] "مضت السنة من لدن رسول الله –صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده – أبي بكر، وعمر –رضَي الله تعالى عنهما– أن لاشهادة للنساء في الحدود والقصاص"[2]؛ وبالتالي لايجوز لها تولي الفصل في قضايا فيما لاتجوز شهادتها فيها، وقد خالف القانون بأن أسند إلى القاضي الفصل في جميع القضايا ولم يفرق في إسنادها بين الجنسين[3]، وإن كان هناك من قائل: إنه جرى العمل على عدم تكليف المرأة بالاختصاصات الجنائية واقتصار المرأة على النظر في المسائل المدنية، فإن الرد على ذلك أن القانون المدني المتمثل في المرافعات المدنية والتجارية أسند إلى القاضي النظر في الجرائم التي تحدث في الجلسات وإصدار حكم فيها متى كانت مهيأة لذلك[4].

د/ استندت الشريعة على عدم جواز تقلد المرأة القضاء إلى عدم جواز أن تكون ولياً في عقد الزواج، واقتصار الولاية على الرجل لإنشاء صيغة العقد[5]، وهو ما عده القانون حقًا لايجوز التعدي عليه من قبل المولى عليه[6]، وعلى الرغم من عدم النص في القانون الليبي على شرط الذكورة فيمن يتولى الولاية، إلا أنه أحال فيما لم يرد بشأنه إلى تطبيق الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة[7]، وحيث إن الفتوى تؤخذ من المذهب المالكي وفق مانص عليه قانون دار الإفتاء التي ألغيت بموجب القانون الصادر عن مجلس النواب الليبي وأحال اختصاصاتها إلى الأوقاف[8]، وهو مايخالف قانون الزواج والطلاق عندما منح صلاحية إبرام عقد الزواج إلى القاضي في حال وقوع النزاع بين الولي والمولى عليه[9]، في الوقت الذي أسندت فيه الولاية في الزواج للرجل دون المرأة التي خالف فيها نظام القضاء في إطلاق النظر للقاضي في جميع القضايا دون تخصيص.

المطلب الثاني: مقارنة مقاصد الشرعية مع القانون الليبي في ولاية المرأة القضاء

المقاصد الشرعية لها أهمية كبيرة لدى العلماء والباحثين، فهو المفتاح الذي عن طريقه نتعرف على الأحاكم الشرعية للنوازل، وهي المرجع في استسقاء مايتوقف عليه التشريع والقضاء بشكل ضاهر أو خفي

(1)

(2) المرغيناني ، **الهداية شرح بداية المبتدى**، ط1، ج5، ص417.

(3) انظر: ملحق2، **نظام القضاء**، قانون رقم 6 لسنة 2006م، المادة "20".

(4) انظر: ملحق2، **المرافعات المدنية والتجارية**، المادة "136، 137".

(5) انظر: أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ط3، ص108.

(6) انظر: ملحق2، **قانون الزواج والطلاق**، رقم 10 لسنة 1984م، المادة "7".

(7) مرجع سابق، انظر: ملحق2، **قانون الزواج والطلاق**، رقم 10 لسنة 1984م، المادة "72/ ف (ب)"

(8) انظر: ملحق2، **قانون حل دار الإفتاء الليبية**، رقم 8 لسنة 2014م، مادة "1".

(9) انظر: ملحق2، **قانون الزواج والطلاق**، مادة "7/ف (هـ)"

والتي يرى الباحث أن المشرع استند في اصداره للقانون ولاية المرأة المناصب القضائية كونه اقرا في بعض الوثائق الدستورية على اعتبار القرآن الكريم شريعة المجتمع دون النص على وضع السنة والمصادر الآخرى، ولما تكلمنا عليه فيما سبق أنه لايوجد نص صريح يجيز أو لايجيز ولاية المرأة القضاء، ومن المعلوم أن للمقاصد أقسام منها ماهو ضروري وحاجي وتحسيني، وإن قضية تقليد المرأة منصب القضاء من نوازل العصر الحديث، وإن كانت موجودة لدى بعض الفقهاء الأوئل إلا أنها ظلت في خزائن الكتب ولم تخرج عن الأذهان لعدم حصولها في واقعهم، إن المشرع له مقاصد أراد الوصول إليها من خلال تقليد المرأة لهذا المنصب وهنا يرى الباحث من الواجب المقارنة بين الفقه والقانون في المقاصد الشرعية والوصول إلى تحليل شرعي لموقف الأطراف.

أ/ بالنظر إلى المصلحة المراد حمايتها تغليب النص الشرعي، والمتمثل في اشتراط الفلاح فيمن يتقلد الإمامة في قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الحديث الشريف: ((لن يُفلِحَ قومٌ ولوا أمَرهُم امرأة))[1]، وإلحاق القضاء في المعنى المقصود منه استنادًا على حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فأهلك حقوق الناس فهو في النار))[2]، وصولًا إلى العدل الذي قال الله – تعالى– عنه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ (سورة النساء الآية 58).

ب/ بالنظر إلى المصلحة التي أراد المشرع حمايتها من وراء عدم اشتراط الذكورة في القاضي وهي عدم التمييز بين الجنسين، وصولاً إلى المساواة والمشاركة بين الرجل والمرأة في بناء الدولة التي أقرها المشرع في بعض القوانين، من بينها قانون نظام القضاء الذي عَّرفته اتفاقية القضاء على التمييز بين الرجل والمرأة المنعقد برعاية الأمم المتحدة بأنه: ((أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي ويكون من شأنه إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المعاملة في الاستخدام أو المهنة))[3].

ج/ ويظهر أن هناك تعارضًا بين المصلحتين التي صاغها الفقهاء والمشرع الليبي في تقليد من يصلح القضاء، وللترجيح بين المصالح المتعارضة تحديد درجته في سلم المصالح والمفاسد ابتدءً بالتقسيم الثلاثي إلى الضرورات والحاجيات والتحسينات، وما يتفرع عنها

(1) أخرجه البخاري، **في صحيحيه**، سبق تخريجه، ص50.

(2) أخرجه أبو داوود، في **سننه**، سبق تخريجه، ص40.

(3) انظر: مكتب العمل الدولي، **حقوق المرأة العاملة والمساواة بين الجنسين**، ط2، ص62.

من درجات، وتلحق المصالح والمفاسد بإحدى الرتب على سبيل التغلب، فيقدم ما كان أعلى رتبة على ما هو أدنى، وبالنظر إلى المصلحة المرعية يتضح أنها من الضرورات قال الله –تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ (سورة المائدة الآية 8)، ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة المائدة الآية 42)، قال –تعالى–: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة الأعراف الآية 29).

د/ وعن طريق تحديد نوع المصلحتين وفق انتمائها للكليات المرعية حفظ الدين ثم النفس ثم النسل ثم العقل ثم المال، ولما كانت المصلحة الشرعية في اشتراط الذكورة يتمثل في حفظ الدين الذي قال الله –تعالى– عنه: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾(سورة الحديد الآية 25)، قال الله –

تعالى–: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ (سورة النحل الآية 90)، وحيث إن المرتبة التي أراد المشرع الليبي حمايتها تتعارض مع نظرة المشرع من خلال النص على عدم التمييز سواء أكان ذلك في الإعلان الدستوري[1]، أم مشروع الدستور الذي توافق عليه بشأن المساواة[2].

خامسًا: ترجيح المصلحة المرعية من خلال تغليب مافيه خير كثير على الضرر، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة، والجزئي على الكلي، وبالنظر إلى النتائج التي رتبها الشرع باشتراط الذكورة في القاضي، الذي يقوم على الفلاح وهو العدل والمساواة بين المتقاضين لما للرجل من صفات القوة، والحزم، والخبرة، وكمال الرأي، وهي يتعذر وجودها في المرأة على الغالب وإن كان هناك من يملكن الصفات المذكورة بدرجات متفاوتة، إلا أن الحكم يقوم على الغالب وليس على الأقل، وهو بهذا يختلف عن ما رتبه من نتائج لدى اعتداد المشرع الليبي عدم التمييز وهو الوقوع في الاختلاط المنهي عنه، وتأخر الفصل في القضايا لتأجيلها بسبب تعرض المرأة للاعذار الشهرية التي تؤثر على الحالة النفسية، ويكون لها تأثير في إصدار أحكام عادلة من بينها تأجيل إصدار الأحكام في الدعاوى لأوقات طويلة، على النحو الذي يخالف نصوص القانون[3]، ويعرض المجتمع إلى عدم الاستقرار ويزعزع

---

(1) انظر: ملحق1، **الإعلان الدستوري**، مادة"6".

(2) انظر: ملحق1، **مشروع الدستور الدائم –ليبيا–**، مادة "49".

(3) انظر: ملحق4، **قرار مدونة أخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية في ليبيا**، رقم 3 لسنة 2008م، المادة "8/ ف(2،3)".

الأمن والطمأنينة لدى المواطن، ويؤدي إلى استيفاء الحق بالذات، وبذلك يكون تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة من ولاية المرأة القضاء.

المصادر والمراجع:

- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، محمد عبدالقادر عطا، ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م).

– ابن حزم، أبي محمد بن علي بن احمد بن سعيد، المحلَّى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، (ادارة الطباعة المنيرية، 1347هـ).

– ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، ط8، (بيروت: مكتبة المعارف، 1410هـ/1990م).

– ابو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ط3، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1377هـ/1957م).

– أبي داوود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داوُد، تحقيق: شعيب الأرنؤوُط، محمد كامل قره بللي، د.ط، (دمشق: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م).

– الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ط2، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامية، 1332هـ).

– البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، (بيروت: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م).

– الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، تحقيق: احمد محمد شاكر، ط1، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1398هـ/1978م).

– الحساني، ولاء بنت عصام بن محمد، دور النمط الغذائي في التخفيف من آلام متلازمة ما قبل الحيض، رسالة ماجستير، كلية التربية للاقتصاد المنزلي، (المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، 1429هـ/2008م).

– الخرشي، سيد أبي عبدالله محمد، الخرشي على مختصر خليل، ط2، (مصر: مطبعة الأميرية، 1317هـ).

– الذهبي، أبو أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تذكرة الحفاظ، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1989م).

– الذهبي، شمس الدين بن محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مأمون صاغرجي، ط11، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1996م).

– الرعيني، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ/2003م).

– رياض، محمد، أصول المذهب والقضاء في المذهب المالكي، ط1، (الرباط: مطابع النجاح الجديدة، 1416هـ/1996م).

– رياض، محمد، أصول المذهب والقضاء في المذهب المالكي، ط1، (الرباط: مطابع النجاح الجديدة، 1416هـ/1996م).

– الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد، شرح الزرقاني، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م).

– الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، ط15، (د.م، دار العلم للملايين، 2002 م).

– الزنداني، عبد المجيد بن عزيز، المرأة وحقوقها السياسية فى الإسلام، ط1، (صنعاء: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع،1421هـ/ 2000م).

– زيدان، محمود فهمي، الاستقراء والمنهج العلمي، د.ط، (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، 1977).

– الزيعلى، عثمان بن علي فخر الدين، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، د.ط، ج4، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1314هـ).

– السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ط7، (الرياض: مكتبة الوراق، 1420هـ/1999م).

– السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي، د.ط، (د.م، دار احياء الكتب العربية، 1383هـ/ 1964م)

– السمناني، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م).

– شعت، رائد طلال عبدالقادر، الولاية الشرعية في السنة النبوية، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، (غزة: الجامعة الإسلامية، 1426هـ/2005م).

– شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، ط4، (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1403هـ/1983م).

– عاطف علبي، المنهج المقارن مع دراسات تطبيقية، ط1، (بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1426هـ/ 2006م).

– العسكري، عبود عبدالله، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ط2، (دمشق: وزراة الإعلام، 2004).

– العظياني، عبدالرحمن بن عبدالله، الخلوة المحرمة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية

الدراسات العليا، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د.ن).

– الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري، الإختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/2000م).

– المبار كفورى، الحافظ أبو العلى محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم، تحفة الأحوذي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، د.ط، (د.م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت).

– مجموعة من الباحثين، معالم الحضارة الإسلامية في ليبيا، ط1، (القاهرة: دار الكتب الوطنية، 2008م).

– مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية، د.ط، (القاهرة: المطبعة السلفية– ومكتبتها، 11349هـ).

– المرغيَناني ، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدى، تحقيق: نعيم اشرف نور احمد، ط1، (كراتشي، ادارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1417هـ).

– مكتب العمل الدولي، حقوق المرأة العاملة والمساواة بين الجنسين، ط2، (جنيف: منشورات منظمة العمل الدولي، 2012).

– النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/2007م).

– اليعمري المالكي، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال المرعشلي، د.ط، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ/2003م).

ت	ملحق1 الدستور	المادة	النص
1	مشروع الدستور لسنة2017م	49	((تلتزم الدولة رعاية ودعم المرأة، وسن القوانين التي تكفل حمايتها، ورفع مكانتها في المجتمع،والقضاء على الثقافة السلبية، والعادات الاجتماعية التي تنتقص من كرامتها، وحظر التمييز ضدها، وضمان حقها في التمثيل في الأنتخابات العامة، وإتاحة الفرص أمامها في المجالات كافة، وتتخذ التدابير اللازمة بعدم المساس بحقوقها المكتسبة، ودعمها)).
2	الإعلان الدستوري سنة 2011م	5	((الأسرة هي الركن الأساسي للمجتمع وهي في حمى الدولة، وتحمي الدولة الزواج وتشجع عليه، وتكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة)).
		6	((الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفيما عليهم من الواجبات المسؤوليات العامة، لاتمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الأجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري)).
3		34	((تلغى الوثائق والقوانين ذات الطبيعة الدستورية المعمول بها قبل العمل بهدا الإعلان)).
4	التعديل التاسع للأعلان الدستوري لسنة2015م	1	((ليبيا دولة مسلمة مستقلة الشعب فيها مصدر السلطات، عاصمتها طرابلس، ودينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر كل تشريع، ويعد باطلاً كل تشريع أو عمل أو تصرف يصدر بالمخالفة لأحكامها ومقاصدها، وتكفل الدولة لغير المسلمين حرية القيام بشعائرهم الدينية)).
5	الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان	21	((إن أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالاً ونساءً في كل ماهو إنساني ولأن التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له مايبرره، فإنهم يقررون أن الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين

			متساويين لايجوز أي منهم أن يتزوج الآخر برغم إرادته أو يطلقه دون اتفاق إرادتيهما، أو وفق حكم محكمة عادلة، إنه من العسف أن يحرم الأبناء من أمهم وأن تحرم الأم من بيتها)).
6	إعلان قيام سلطة الشعب لسنة1977م	2	((القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية)).
7	تعديل الدستور الملكي لسنة63م	5	((الإسلام دين الدولة)).

ت	ملحق2 قوانيين	المادة	النص
1	قانون نظام القضاء رقم 6لسنة 2006م	20	((تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، وليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة)).
2		43	((يشترط في من يعين في أحد الهيئات القضائية مايلي:- 1- أن يكون كامل الأهلية ومتمتعًا بالجنسية الليبية، 2- أن يكون متحصلاً على مؤهل جامعي في الشريعة والقانون من إحدى الكليات ليبيا، أو شهادة أجنبية معادلة لها بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان ينظم بقرار من الأمين، 3- أن يجتاز بنجاح البرنامج التأهيلي المقرر من معهد القضاء، 4- أن يكون محمود السيرة حسن السلوك، 5-ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره، 6- ألا يكون قد حكم عليه من إحدى مجالس التأديب بالفصل أو بالنقل إلى وظيفة غير قضائية، 7- أن يكون لائقًا صحيًا وخاليًا من العاهات التي تمنعه من أداء وظيفته

			على الوجه الأكمل، وذلك وفقًا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس، 8- ألا تقل السن بالنسبة للمستشارين عن أربعين سنة شميسة وبالنسبة للقضاة عن ثلاثين سنة وبالنسبة لباقي أعضاء الهيئات القضائية عن إحدى وعشرين سنة، 9- ألا يكون متزوجًا بغير العربية ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بقرار من المجلس)).
3		50	((يكون نقل عضو الهيئة القضائية إلى وظيفة غير قضائية معادلة لدرجة وظيفة القضائية بناءً على طلبه بقرار من الوزير إذا كان النقل إلى الوظيفة المنقول إليها يقل عن قريب الوظيفة بقطاع الوزارة أما إذا نقل إلى وظيفة خارج الوزارة فيكون بقرار من الجهة المنقول إليها)).
4	قانون تعديل نظام القضاء (58) لسنة 2012م	1	((تعدل المادة 104 من القانون رقم 6 لسنة 2006م في شأن نظام القضاء ويجري نصها على النحو التالي: يستحق عضو الهيئات القضائية الذي تنتهي خدمته ببلوغ السن أو بسبب عدم اللياقة الصحية معاشًا تقاعديًا يحسب على أساس سبعين في المائة من آخر مرتب كان يتقاضاه متى بلغت مدة خدمته التقاعدية عشرين سنة، وإذا زادت مدة الخدمة عن عشرين سنة ازدادت هذه النسبة بواقع اثنين في المائة عن كل سنة، على أساس احتساب آخر مرتب كان يتقاضاه، وإذا زيدت مرتبات أعضاء الهيات القضائية العاملين زيد معاش المتقاعدين منهم بذات النسبة التي يزداد بها المرتب ويسري على الهيئات القضائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون القوانين واللوائح المتعلقة بالأحكام

			العامة للتقاعد))
5	قانون الزواج والطلاق رقم (10) لسنة1984م	7	الولاية في الزواج ((أ- الولى فى الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث،.....،هـ- المحكمة ولي من لا ولي له))
6		72	((أ-...، ب- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون،...، هـ- المحكمة ولي من لا ولي له .)).
7		62	أ-...، ب- في حالة قيام الحياة الزوجية تكون ((حضانة الأولاد حقاً مشتركاً بين الأبوين فإن افترقا فهي للأم ثم لأمها ثم للأب ثم لأمه ثم لمحارم الطفل من النساء بتقديم من تدلى بجهتين على من تدلى بجهة)).واحدة ثم لمحارم الطفل من الرجال
8	قانون تعديل الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، رقم (14) لسنة 2015م	1	((تعدل كل من المواد....، السادسة عشر،...، بالقانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الزواج والطلاق وآثارهما بحيث تكون على النحو الآتي: المادة السادسة عشرة: يشترط لصحة عقد الزواج حضور فاهمين أن كلام شاهدين رجلين مسلمين بالغين عاقلين المتعاقدين مقصود به الزواج)).
9	قانون انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، رقم(10) لسنة 2014م	18	((يعتمد النظام الانتخابي الفردي في انتخاب مجلس النواب، وفقًا لنظام الصوت الواحد غير المتحول، ويخصص ستة عشر في المائة من مقاعد مجلس النواب تترشح له النساء فقط، ويجرى الاقتراع على كل مقعد مخصص للنساء من قبل جميع الناخبين في المراكز الانتخابية من الرجال والنساء،...)).
10	قانون دار الإفتاء الليبية، رقم (15)	11	((المرجعية في الفتوى كتاب الله وسنة نبيه -صلى الله

	لسنة 2012م		عليه وسلم- على المذهب السائد في البلد، وعند الوقوع في الاختلاف في المذهب السائد يكون الأخذ بالراجح وما عليه اختيار إمام المذهب وكبار تلاميذه المتقدمين، ويجوز الاستثناء في بعض القضايا الاستعانة بغير المذهب السائد عند الحاجة رفعًا للحرج العام)).
11	قانون حل دار الإفتاء الليبية، رقم (8) لسنة2014م	1	((تحل دار الإفتاء الليبية وتؤول اختصاصاتها الواردة بالفقرات (الأولى، الثانية، الثالثة) بالمادة الثانية إلى الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الدينية)).
12	قانون العمل الليبي رقم (12) لسنة2010م	24	((لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال التي لا تتناسب مع طبيعة المرأة، والتي تصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء ولا يجوز تمييز الرجال على النساء في المعاملة والاستخدام وفي المقابل عن العمل ذي القيمة المتساوية ويجوز تخفيض ساعات العمل بالنسبة لهن في بعض المهن والأعمال التي يحددها مجلس الوزراء، وبمراعاة احتياجات العمل تتناسب وعدد العاملين من الرجال والنساء وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة)). التنفيذية لهذا القانون
13	قانون نواب القضاء رقم (8) لسنة1958م	7	((يطبق نائب القاضي بالنسبة للأحوال الشخصية مع أحكام هذا القانون أرجح الأقوال من مذهب الإمام مالك وإذا نص قانون على على أحكام شرعية خاصة فيحب اتباعها)).
14	قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور رقم 17 لسنة2013م	6	((1-...،2- يخصص عدد ستة مقاعد للنساء توزع على بعض الدوائر الانتخابية تترشح لها النساء فقط، ويجرى الاقتراع على كل مقعد من قبل جميع الناخبين في الدائرة من الرجال والنساء ويبين الجدول المرفق بهذا القانون تلك الدوائر وكيفية تحديد المقاعد بها)).

15	قانون المرافعات المدني والتجاري الليبي	136	((يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق. فإذا كانت الجريمة التي وقعت جناية أو جنحة كان له إذا اقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه)).

ت	ملحق3 قرارات	المادة	النص
1	قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (3) لسنة 2008م باعتماد مدونة اخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية في ليبيا	2	((النزاهة مبدأ أساسي وجوهري في العمل القضائي، لايهم قرار أو الحكم القضائي فقط، بل يهم أيضًا الإجراءات التي تؤدي إلى صدور هذا القرار،...)).
2		3	إن استقامة أعضاء الهيئات القضائية وحسن تصرفاتهم ومراقبة سلوكهم ضرورة قصوى لتحقيق العدالة وثقة الناس في القضاء،...)).
3		7	ارتفاع كفاءة القاضي، وعنايته واهتمامه وحبه لمهنته تعد من الأسس الضرورية لممارسة العمل القضائي بطريقة صحيحة وبكيفية مثلى وعلى القاضي أن يراعي الأتي: أ- أن يكون كليًا وقته ونشاطه المهني لممارسة العمل القضائي،...)).
4		8	((1-...، 2- أن لا يؤجل بدون مبرر قوي نظر الدعوى أو التصرف فيها أو التحقيق أوالدفاع خصوصًا عندما يكون احد اطرافها موقوفًا أو محبوسًا، 3- أن لا يؤجل نظر الدعو أو التحقيق أو التصرف لآجل بعيدة وأن لايتكرر التأجيل فتبقى الدعوى في حوزته آجالا طويلة، خصوصًا عندما يكون احد اطرافها محبوسًا)).

5	اللائحة التنفيذية قانون علاقات العمل قرار رقم 595 لسنة 2010م	6	((يكون تشغيل المرأة بعض الوقت لمدة أربع ساعات يوميًا أو بما لايزيد عن اربع وعشرين ساعة في الأسبوع شريطة أن تقع ضمن ساعات الدوام الرسمية، ولجهة العمل التنسيق مع النساء العاملات لبعض الوقت فيما يتعلق بتوقيت العمل على ألا يكون ذلك خلال الفترة الليلية إلا في الأحوال والأعمال الجائزة قانونًا)).